وفي البخاري خلع ثابت على ٭ حديقة بأمر طه قد خلا
وسم خلع فرقة على عوض ٭ من زوجة أو غيرها ممن نهض
للزوج أو مولاه إن عبدا غدا ٭ بلفظ خلع أو طلاق أو فدا
ملتزم المال وهي كونهما ٭ من مطلقي تصرف وشرطهما
شرط قبول الفور في خالعتك ٭ على كذا أو مثله أفاديتك
بقولها قبلت أو بفعلها ٭ إعطاء ما سمى لما في قولها
طلقني على كذا أو فيشترط ٭ تطليقها فورية لمن نشط
هنا لكل منهما أن يرجعا ٭ إذ لا من الثاني قبول وقعا
لمن نوى القبول في خلع بلا ٭ ذكر لمال مهر مثل جعلا
والخلع فسخ لا بنقص العدد ٭ من الطلاق في مقال معتمد
يجدد النكاح بعده بلا ٭ حصر وإن لم تنكح المحللا

بصحة الحديث ههنا اندفع ٭ ما من دليل في مقابل وقع

باب الطلاق

وخمسة أركانه زوج محل ٭ ولاية واللفظ قصد متصل
فالقصد ركن تارة فلو دعا ٭ من طالقا كان اسمها ما وقعا
لكن لسانه إليه سبقا ٭ نعم بلا قرينة ما صدقا
ونائم ومكره بباطل ٭ وتارة لا كطلاق الهازل
وغالط الظن كأن رآها ٭ في ظلمة فظنها سواها
ويملك الحر ثلاثا منه ٭ والعبد طلقتين فافهمنه
وهو حرام واجب مكروه ٭ مندوب كذا المباح فاذكروه
فحرم البدعي أن يطلقا ٭ في الحيض من يوطأ بها تحققا
وطهر من جامعها فيه ولم ٭ يظهر بها حمل ولا احرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)